

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
الشرعية
والقانونية



المجلد 12 ، العدد 2

ربيع الأول 1437 هـ / ديسمبر 2015 م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني

مها يوسف خصاونة

كلية القانون - جامعة اليرموك

اربد - الأردن

تاريخ القبول 2015-03-26

تاريخ الاستلام 2014-12-01

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مسؤولية الصحفي المدنية في حال الاعتداء على الحق في الصورة. ذلك أن الصحفي أثناء قيامه بمهام عمله من نشر للأخبار والتقارير والتحقيقات يقوم بالتقاط العديد من الصور ومن ثم يعاود نشرها للجمهور. وبالرغم من عدم وجود نص قانوني خاص يوفر حماية للحق في الصورة تبقى إمكانية حماية الحق في الصورة ممكناً وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني الأردني وقواعد قانون حق المؤلف. وإذا ما توافرت أركان المسؤولية المدنية يصبح المتضرر قادراً على مطالبة الصحفي بالتعويض عن الأضرار التي أصابته.

وحيث إن الصحفي عند ممارسته لعمله يهدف إلى إيصال المعلومات إلى الجمهور، إعمالاً لحق الجمهور في الحصول على المعلومة فإنه بذلك يقوم بنشر العديد من الصور تحقيقاً للمصلحة العامة وحق الجمهور في المعرفة. فيصبح الحق في الصورة حقاً مقيداً وغير مطلق يستطيع الصحفي أن يدفع عن نفسه المسؤولية بإثبات أن الصورة التقطت في المكان العام أو لشخصية عامة، أو كان التقاطها ونشرها تحقيقاً للمصلحة العامة.

وقد تم معالجة الدراسة بمبحثين المبحث الأول خصص للبحث في أساس المسؤولية المدنية للصحفي وشروط قيامها. بينما يتناول المبحث الثاني أحكام المسؤولية المدنية للصحفي حال الاعتداء على الصورة.

المقدمة:

الصحفي هو الشخص الذي يمارس مهنة الصحافة، وعمله هو جمع ونشر المعلومات عن الأحداث والاتجاهات وقضايا الناس؛ ذلك أن مهنة الصحفي هي إعداد التقارير لإذاعتها أو نشرها في وسائل الإعلام المختلفة مثل الصحف والتلفاز والإذاعة والمجلات. فالصحفي عندما يقوم بمهامه يقوم بالتقاط ونشر العديد من الصور للأحداث والشخصيات المتعلقة بالخبر الذي يوجهه إلى الجمهور وقد يشكل عمله هذا اعتداء على حق الأفراد في الصورة.

يعد الاعتداء على الحق في الصورة من قبل الصحفيين من الاعتداءات الشائعة، خصوصاً بعد التطور الحديث في مجال تقنيات التصوير والاتصال وثورة المعلومات والشبكات العالمية. وازدادت احتمالية الاعتداء على الحق في الصورة بعد تطور وسائل سرعة نقل المعلومات وبرامج التلاعب بالصور عن طريق تحريفها بالمونتاج وغيرها من الوسائل.

القانون الأردني شأنه مثل بقية القوانين العربية لم يضع تعريفاً محدداً للصورة فقد ترك ذلك للفقهاء والقضاء. مما دفع بعضهم إلى تعريف الصورة بأنها: «مجموعة الخطوط والأشكال التي تشير إلى الشكل الخارجي لشخص معين بذاته، سواء أكانت صورة ضوئية أو لوحة مرسومة وذلك بغض النظر عن الأدوات المستخدمة والطريقة المستخدمة»⁽¹⁾. وعُرفت أيضاً بأنها: «كل امتداد ضوئي للجسم البشري، يدل دلالة واضحة على شخصية صاحبها، ويستوي أن يكون هذا ناقلاً للصورة على حقيقتها، أو يدخل عليها تحريفاً بحيث يعطيها منظرًا هزلياً»⁽²⁾. ولا تقف الصورة عند حدود التجسيد المادي لشخص ما، بل تعكس أيضاً شخصيته وانفعالاته وبؤسه وحرمانه أو سمعته ولهذا فإن الصورة ترتبط بشخص الإنسان ارتباطاً وثيقاً، ومن هنا تأتي قيمتها وأيضاً ضرورة حمايتها⁽³⁾. هنا كان من الطبيعي أن يرد عليها مجموعة من الحقوق⁽⁴⁾. وبناءً على ذلك فقد اعترف الفقه والقضاء بحق الإنسان على صورته ويشمل حق الشخص في عدم التقاط الصورة له دون موافقته، كما يتضمن هذا الحق إمكانية رفض بث أو نشر هذه الصورة أو استغلالها دون إذنه، بالإضافة إلى إمكانية اعتراض الشخص على المساس بصورته أو تحريفها. ويتضمن

(1) ممدوح المسلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار النهضة العربية، مصر 2001 ص 176. كندة فواز شميط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 2005. ص 176.

(2) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، 1978 ص 776.

(3) أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2001، ص 92.

(4) عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، 2008 ص 175

هذا الحق الاعتراض على نشر صورته في الصحافة المكتوبة أو المرئية. أما فيما يتعلق بتعريف الحق في الصورة فنجد مجموعة من التعاريف للحق في الصورة نوجز منها ما يأتي:

عرفه بعضهم بأنه: «حق الإنسان في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها دون رضاه، ويستوي إنتاج الصورة بالطرق التقليدية كالرسم بأنواعه على الورق، القماش، الزجاج أو النحت... أو بالوسائل الحديثة كالتصوير الفوتوغرافي⁽¹⁾. كما عُرّف بأن يكون لصاحب الحق في الصورة سلطة الاعتراض على إنتاج صورته دون رضاه، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في إنتاج الصورة سواء كانت بالوسائل القديمة أو الآلات الحديثة»⁽²⁾. وقد مر الحق في الصورة بعدة مراحل حيث رفضه البعض ووافق البعض الآخر وألحقه جانباً ثالثاً بالحق في الخصوصية. إلا أن الحق في الصورة تجاوز مراحل الخلاف حول الاعتراف به إلى مرحلة الأمر الواقع حيث فرض نفسه في التشريعات الصادرة إما صراحة أو ضمناً⁽³⁾. إلا أنه من الملاحظ أن التشريعات بشكل عام عالجت الحق في الصورة في نصوص ذات طابع جنائي تهدف بذلك إلى حماية هذا الحق من الناحية الجنائية ولم تضع قواعد خاصة لحماية الحق في الصورة. وعليه فإنه لتقرير حماية مدنية للحق بالصورة يقتضي الأمر الرجوع إلى القواعد التقليدية التي أسست حماية هذا الحق سواء في القانون المدني أو غيره من التشريعات كما هو الحال في قانون حق المؤلف ومن ثم الرجوع لقواعد المسؤولية المدنية في الفعل الضار لتعويض المتضرر عما أصابه من اعتداء على حقه في الصورة.

والحق في الصورة ليس حقاً مطلقاً بل يتلشى في كثير من الأحيان أمام حق الجمهور بالإعلام حيث إنه من الثابت كذلك أنه من حق الأفراد داخل المجتمع العلم بما يجري من أحداث داخل المجتمع الذي يعيشون به. ويقع على عاتق الصحفي باعتباره جزءاً من الجهاز الإعلامي داخل الدولة، مما يؤدي إلى عبء نشر المعلومات للأفراد، وهو عندما يقوم بهذه المهمة يمارس حقه في إعلام الجمهور بما يحدث مستخدماً في كثير من الأوقات الصورة للتعبير الصريح عما يجري من أحداث. وهنا يثار التساؤل حول

(1) ممدوح المسلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق. المرجع السابق ص176.

(2) عباس الصراف و جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، عمان، ط1، ص125. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، جعفر المغربي وحسين شاكر عساف، المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، ط1، دار الثقافة، الأردن، ص 88.

(3) لتفاصيل أكثر عن مدى الاعتراف بالحق بالصور راجع جعفر المغربي وحسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص63-72.

المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني (171-197)

مدى المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الصحفي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بغيره نتيجة انتهاك حقه بالصورة، في الوقت الذي يكون الصحفي فيه يقوم بنشر الصور ممارساً حقه الثابت بإعلام الجمهور بما يحدث في المجتمع.

مشكلة الدراسة:

إن الإشكالية الرئيسية التي تقوم عليها الدراسة هي البحث في إمكانية إجراء التوازن بين حق الأفراد على صورهم، وعدم السماح بالاعتداء عليها من قبل الصحفي من جهة، وحق الصحفي في التقاط الصور ونشرها كجزء من واجبه المهني في إعلام الجمهور بما يجري من أحداث من جهة أخرى.

ولمعالجة الإشكالية الرئيسية في البحث لابد من الإجابة عن بعض التساؤلات الآتية: هل يتمتع الحق في الصورة بالحماية القانونية؟ وما هو السند القانوني وراء ذلك؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية الصحفي المدنية في حال الاعتداء على الصورة؟ وكيف يتم اقتضاء التعويض في حال ثبوت المسؤولية المدنية؟ وأخيراً كيف يستطيع الصحفي أن يدفع عن نفسه المسؤولية المدنية؟ وهل يستطيع أن يستند إلى حق الجمهور بالإعلام لدفع المسؤولية المدنية؟ وما هي الحالات التي تبيح للصحفي التصوير؟

لهذا سيتم معالجة هذا الموضوع ضمن مبحثين، يُخصّص الأول لبحث أساس المسؤولية المدنية للصحفي وشروط قيامها. ويُخصّص المبحث الثاني لأحكام المسؤولية المدنية للصحفي حال الاعتداء على الصورة.

المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الصورة وشروط قيامها.

إن البحث في مسؤولية الصحفي المدنية في حال الاعتداء على الصورة يتطلب أولاً البحث في أساس المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة، إذ لا يمكن أن نتصور مساءلة الصحفي مدنياً إذا لم يثبت أن الصحفي ارتكب فعلاً غير مشروع تجاوز به على حقوق الآخرين سبباً ضرراً لهم. وبالرغم من استقرار رأي الفقه على ضرورة حماية الحق في الصورة، إلا أنه ولغاية اليوم لا يوجد نص قانوني خاص في الأردن ينظم الحق في الصورة، متفقاً في ذلك مع التشريعات العربية مثل القانون المصري والسوري والإماراتي. ولا بد من البحث في شروط المسؤولية المدنية للصحفي التي تمكن المتضرر من الرجوع على الصحفي لاقتضاء التعويض.

لذلك، سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين يُخصّص الأول لأساس المسؤولية المدنية للصحفي

بينما يُخصص الثاني لشروط المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة.

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة.

اختلف الفقه في نظرته إلى الحق في الصورة حيث يرى الاتجاه الأول أن الحق في الصورة لا وجود له مستندين إلى عدم وجود نص تشريعي يقرر حق الإنسان على صورته وبالتالي فلا يوجد مبرر قانوني يمنع من تصوير الشخص ونشر صورته. وبناءً على ذلك تم رفض مبدأ عدم السماح للمصورين والصحفيين بأخذ صور لبعض الأشخاص العاديين، أو لأحد الشخصيات العامة، حيث إن ذلك سيؤدي لخرقة عملهم وعدم القيام به على نحو كافٍ. كذلك استند أصحاب هذا الرأي إلى انتفاء المصلحة للاعتراف بهذا الحق، حيث إنه لا يوجد ضرر من قيام شخص بتصوير آخر ونشر صورته⁽¹⁾.

أما الاتجاه الثاني فيؤيد أنصاره -على عكس سابقه- وجود الحق في الصورة لكل شخص، وكذلك يعترف أنصار هذا الاتجاه بوجود حماية قانونية لهذا الحق⁽²⁾، كما تولى أنصار هذا الرأي مهمة الرد على حجج وأسانيد الاتجاه الأول. فمن ناحية لا يمكن الاحتجاج بعدم وجود نص تشريعي خاص بالحق في الصورة، كمبرر لعدم الاعتراف بهذا الحق كحق قائم بذاته ومستوجباً للحماية القانونية الخاصة. أما بخصوص القول بعدم وجود مصلحة في الاعتراف بالحق في الصورة، فلا شك أن الاعتداء على حق الإنسان يعد مصلحة مشروعة تكفي لإقامة الدعوى للحماية، أو التعويض، ولا يشترط أن تكون المصلحة مادية.

أما ما يقال عن أن الاعتراف بالحق في الصورة سيؤدي لامتناع المصورين عن أداء عملهم خوفاً من وقوعهم تحت طائلة المسؤولية، فإنه قول مردود؛ لأن المصور، أو الفنان إذا استأذن الأشخاص قبل نشر صورهم، فإن الغالبية ستقبل ذلك وبكل سرور، وبالتالي فإن الاعتراف بالحق في الصورة لن يعوق عمل الصحفي، ولن يؤدي حصول المصور على إذن صاحب الصورة لمتاعب في أداء العمل بل العكس صحيح⁽³⁾.

وقد حاول الفقه الاستناد إلى مبادئ الحق في الخصوصية في القانون المدني، فيما ذهب اتجاه آخر إلى حماية الحق في الصورة باعتباره حقاً مستقلاً وفقاً لقانون الملكية الفكرية. وبناءً على ذلك سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين:

(1) سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 5. خالد فهمي. المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 185.

(2) سعيد جبر: المرجع السابق، ص 9 وما بعدها. خالد فهمي، المرجع السابق، ص 186.

(3) سعيد جبر: المرجع السابق، ص 5 وما بعدها.

الفرع الأول: الاعتداء على الصورة يعد اعتداء على الحياة الخاصة.

يؤسس أصحاب هذا الاتجاه الاعتداء على الحق في الصورة على أساس أنه اعتداء على الحياة الخاصة حيث أن صاحب الحق يستأثر به وحده، فلا يجوز بأي حال من الأحوال التقاط صورته أو نشرها دون إذنه لأنه العنصر المهم والمقصود في الصورة. ويجوز الاعتراض على التقاط صورته قبل نشرها، فإذا نشرت بالفعل جاز له أن يطلب التعويض مع وقف النشر عما أصابه من ضرر⁽¹⁾. ذلك أن الصورة تدخل في صميم الحياة الخاصة للشخص، ولا يمكن أن يكون هناك مساس بالحق في الصورة دون أن يعد ذلك مساساً بالحق في الشخصية، حيث إن الصلة وثيقة جداً بينهما، فالمساس بالصورة هو أخطر أنواع الاعتداء على الحق في الخصوصية.

ففي فرنسا استند أصحاب هذا الرأي إلى المادة (9) من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه «لجميع الحق في احترام حياته الخاصة» حيث تعطي المادة لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، وبالتالي الحق في أن يعترض على إنتاج صورته باعتباره مساساً بالحق في الحياة الخاصة⁽²⁾، ويستدل أصحاب هذا الرأي على صحة قولهم ببعض أحكام القضاء الفرنسي حيث قضت إحدى المحاكم بأن التقاط صور لأحد الأشخاص في فندقه الخاص دون الحصول على إذنه الصريح تعتبر مساساً بحياته الخاصة⁽³⁾. وكذلك في حكم آخر قضت أن وصف حالة إنسان على فراش المرض، أو الموت بأسلوب أدبي لن يكون له نفس القدر من المساس بالحياة الخاصة الذي يحدثه تصوير هذا الإنسان في هذه الحالة⁽⁴⁾.

وفي المملكة المتحدة، وفقاً لأحكام القانون العام لم يكن هناك تنظيم قائم بذاته لحماية الحق في الخصوصية، وكل ما يمكن العثور عليه هو بعض النصوص التشريعية التي تحمي الصورة في ظروف خاصة. كما يلاحظ أن التطور القضائي للحق في الصورة ما زال قليلاً جداً، على الرغم من محاولات المحامين التوسع في تطبيق القواعد العامة⁽⁵⁾. ويرجع

(1) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص152.

(2) Huw Beverley-Smith, Ansgar Ohly, gnes Lucas-Schloetter. Privacy, Property and Personality: Civil Law Perspectives on Commercial Appropriation. Cambridge University Press. 2006. P167.

(3) القرار مشار إليه في نقولا فتوش واندريه برتران. الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، الطبعة الأولى، مكتبة صادر، بيروت 2003 ص197

(4) تقلأ عن خالد فهمي، المرجع السابق، ص 196

(5) J. Morgan, "Privacy, Confidence and Horizontal Effect: "Hello" Trouble" (2003) 62 (2) Cambridge Law Journal 444.

السبب في انعدام تطور حماية الحق في الخصوصية في انكلترا هو مبدأ حرية التعبير. ذلك أن منع نشر الصور التي غالباً ما تعطي انطباعاً صادقاً لما يقع من أحداث يخالف مبادئ حرية الرأي والتعبير ويؤثر على المصلحة العامة من منع الجمهور من الحصول على المعلومات⁽¹⁾.

إلا أن الحق في الخصوصية أصبح منظماً الآن في قانون المملكة المتحدة، نتيجةً لدمج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون الوطني من خلال قانون حقوق الإنسان لعام 1998 حيث تنص المادة 8 من القانون على واجب احترام الحياة الخاصة للأفراد⁽²⁾. وبالتالي أصبح من الممكن فرض قيود على نشر الصور. حيث صدر العديد من القرارات في المملكة المتحدة لصالح حماية الحق في الصورة استناداً للحق في الخصوصية⁽³⁾ من أشهرها قضية نشر صور عارضة الأزياء الشهيرة ناعومي كامبل ضد صحيفة الديلي ميرور التي اعتبرتها المحكمة اعتداء على الخصوصية⁽⁴⁾.

أما في الأردن فلا يوجد نص خاص في القانون المدني الأردني ينظم الحق في الخصوصية، كما هو الحال في القانون الفرنسي إلا أنه يمكن الاستدلال على حماية الحياة الخاصة في عدة نصوص في القانون الأردني. فقد نص قانون العقوبات الأردني على أنه: «يعاقب بناءً على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأية وسيلة كانت، بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار وتضاعف العقوبة في حال التكرار»⁽⁵⁾. وكذلك نص قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998، والذي ينظم عمل المطبوعات في الأردن، ومنها المطبوعات الصحفية في المادة 7 منه على ضرورة احترام آداب مهنة الصحافة، وأخلاقياتها التي من ضمنها احترام الحريات العامة للآخرين، وحفظ حقوقهم وعدم المس بجرمة حياتهم الخاصة. وبناءً على ذلك إذا قام الصحفي بالاعتداء على الحق في الصورة ونشرها في إحدى المطبوعات فإنه يخالف المادة 7 من قانون المطبوعات

(1) Ibid.

(2) David Hoffman., The Impact of the UK Human Rights Act on Private Law. 2005. p143-145.

(3) J. Morgan, 'Privacy in the House of Lords, Again' (2004), 120 Law Quarterly Review 563, 565.

(4) *Campbell v Mirror Group Newspapers Ltd* [2004] UKHL 22.

(5) المادة 348 مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بالقانون المؤقت رقم 12 لسنة 2010.

المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني (171-197)

والنشر⁽¹⁾. وبالرغم من أن كلا النصين يوفران الحماية الجنائية للحق بالحياة الخاصة، فإنه ليس هناك ما يمنع من التعويض المدني في حال ثبتت المسؤولية الجنائية إذا توافرت عناصر المسؤولية المدنية. ومما يؤيد هذا المبدأ ما تنص عليه المادة 48 من القانون المدني التي تنص على أنه «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر». ذلك أن الحياة الخاصة تعد عنصر من العناصر الملازمة لشخصية الإنسان وكل اعتداء عليها يستلزم بالتالي التعويض⁽²⁾.

حظي هذا الاتجاه بالقبول لدى كثير من الفقهاء، حيث إن صورة الإنسان هي مرآته التي تكشف عن ذاته، ومن خلالها يمكن التعرف عليه ورصد مكونات نفسه. إلا أن هذا الرأي وجه إليه نقد يتمثل في وجود اختلاف بين الحق في الصورة والحق في الخصوصية، حيث إن الحق في الصورة مستقل ويتميز عن الحق في الخصوصية. حيث إن الاعتداء على الحق في الصورة يمكن أن يقع أثناء الحياة العامة للشخص ويبقى من حق الشخص أن يعترض على التقاط صورته، سواء كان في الحياة الخاصة أو الحياة العامة؛ لأن هذا لا يعني أن استعمال الصورة التي تلتقط أثناء ممارسته لنشاطه العام جائز نشرها⁽³⁾. ونتيجة لذلك ظهر اتجاه جديد في الفقه يرى أن الحق في الصورة هو حق مستقل بذاته عن الحق في الخصوصية يستطيع الشخص بمقتضاه أن يعترض على نشرها حتى لو كان النشر لا يعد اعتداء على الحياة الخاصة. وقد أيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في بعض قراراته حيث أعطى للشخص الحق في الاعتراض على نشر صورته حتى لو كان النشر لا يمثل أي اعتداء على خصوصيته⁽⁴⁾.

(1) وقد طبق القضاء الأردني هذا النص في النزاعات التي تتعلق بالاعتداء على الحق في الصورة. ففي قرار لمحكمة البداية قضي بأن « القيام بنشر صورة المشتكية أثناء جلوسها مع صديقتها في كوفي شوب و بدون إذنها وهي تمسك النارجيلة ووضع تعليق أسفل الصفحة (السهر يحلو في عمان) مما أدى إلى الإساءة للمشتكية وتعريضها وأهلها إلى انتقاد الآخرين يجعل فعل الكاتب مخالف لأحكام المواد 4، 7 من قانون المطبوعات والنشر/ قرار رقم 1389/2003 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان أبدته محكمة استئناف عمان.

(2) عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008 ص66-67.

(3) حسام الدين الأوهاني، المرجع السابق، ص79. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص237. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص236.

(4) Huw Beverley-Smith, Ansgar Ohly, gnes Lucas-Schloetter. Privacy, Property and Personality: Civil Law Perspectives on Commercial Appropriation. Ibid. P156.

الفرع الثاني: الحق في الصورة حق أدبي.

يرى هذا الاتجاه أن الحق في الصورة يعد حقاً مستقلاً متميزاً عن الحق في الخصوصية، ذلك أن حق الشخص في الاعتراض على صورته يجب أن لا يقتصر في وقت ممارسة حياته الخاصة بل يمتد إلى وقت ممارسته حياته العامة، وأن قيام الصحفي بنشر صورة التقطت أثناء ممارسة الحياة العامة جائز على أساس الرضا المفترض أي مما لا يسيء إلى الشخص صاحب الصورة مما لا يجيز له حق الاعتراض على نشر صورته⁽¹⁾. ويستند أصحاب هذا الرأي على فكرة أن الاعتداء على الحق في الصورة ونشرها غالباً ما يكون نتيجة الاعتداء على الحياة الخاصة لصاحبها. إلا أنه في كثير من الأحيان قد يقع الاعتداء دون المساس بحق الشخص في صورته وعدم الحصول على إذنه قبل تصويرها مما يترتب عليه ضرورة اعتبار الحق في الصورة حقاً مستقلاً في ذاته يتمتع بالحماية القانونية.

واستند أصحاب هذا الرأي إلى قواعد الملكية الفكرية؛ حيث اعتبروا الحق في الصورة حقاً أدبياً منظماً وفقاً لأحكام قواعد الملكية الفكرية⁽²⁾، وبالرغم من أن ما يميز الحقوق الأدبية هو عنصر الابتكار، وإذا ما توافر في الإنتاج الذهني عُدهُ صاحبه مؤلفاً؛ وبالتالي يتمتع بالحماية القانونية عن طريق الاعتراف له بحق معنوي وحق مالي على السواء، أيّاً كان نوع هذا المؤلف وأياً كانت طريقة التعبير عنه بالكتابة، الصوت، الرسم، التصوير أو الحركة. إلا أن انصار هذا الرأي يرون أن صورة الشخص لا تخلو من نتاج فكر فقد يكون الشخص صاحب الصورة له دور كبير في إظهار الصورة بالمظهر الجيد فتسريحة الشعر التي يختارها الشخص صاحب الصورة مثلاً أو المكياج واختيار الابتسامة المناسبة والوضع أو الوقفة الجيدة كلها تعد ابتكاراً يدخل في مفهوم الحق الأدبي⁽³⁾. كذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإنسان له على ملامحه نفس الحقوق التي للفنان على لوحته، وهو ما يؤدي إلى أن أي استعمال للصورة دون موافقة صاحبها يجعل الشخص مسؤولاً بالتعويض عن الاستعمال غير المشروع⁽⁴⁾. فقد نص قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 صراحة على حماية الحق في الصورة في المادة 26 ونص بشكل مباشر بعدم أحقية من قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون

(1) محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة - المرجع السابق - ص 235. دكتور/ حسام الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة - المرجع السابق - ص 76.

(2) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983 م، ص 237.

(3) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مطبوعات جامعة الإمارات، ص 113.

(4) علاء خصاونة و بشار المومني، المرجع السابق، ص 249.

المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني (171-197) —
إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك. وأياً كانت الطريقة التي
عملت بها الصور سواء بالرسم أو الحفر أو بالنحت أو بأية وسيلة أخرى.

وبهذا يمكن القول أن الحق في الصورة يمكن أن يكون له مظهران، مظهر يتعلق بالحياة
الخاصة للشخص وتشمل حماية خصوصيته في جسده، عاطفته، انفعالاته ورغباته،
وبالتالي كل مساس في هذه العناصر تعطي صاحبها الحق في الاعتراض على نشر
صورته. والمظهر الثاني هو مظهر مادي ظاهري يتعلق بحماية صورة الإنسان كحق
ذاتي مستقل عن الحق في الخصوصية، بحيث يستطيع الإنسان أن يعترض على نشر
صورته بغير إذنه حتى لو أن النشر لم يستتبع المساس بحياته الخاصة. وبناءً عليه فإن
الحق في الصورة يتمتع بنوعين من الحماية أولهما حماية الصورة عن طريق منع التدخل
في حياة الشخص الخاصة. وثانيهما حماية الصورة كحق مستقل يتمتع به الشخص يمنع
غيره من التقاط صور له ونشرها دون إذنه حتى لو لم تتعلق بحياته الخاصة.

المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية الصحفي المدنية عن انتهاك الحق في الصورة.

تبين من البحث أعلاه أن الحق في الصورة يتمتع بالحماية القانونية في القانون الأردني
تجعل كل من يعتدي عليه مسؤولاً أمام القانون. وقد تبين كذلك أن هذه الحماية مقررّة
في عدة نصوص في التشريعات الأردنية في كل من القانون المدني وقانون المطبوعات
والنشر وقانون حق المؤلف. إلا أن قيام الصحفي بتصوير أحد الأشخاص ونشر صورته لا
يستتبع بالتالي قيام مسؤوليته المدنية والتعويض عنها. حيث إن المسؤولية المدنية تستوجب
توافر مجموعة من الشروط الأساسية مجتمعة مع بعضها، بحيث إذا لم تتوافر هذه الشروط
لا تقوم المسؤولية المدنية، ويشترط لتحقيق المسؤولية المدنية للصحفي توافر عناصرها
الثلاث الإضرار، الضرر وعلاقة السببية⁽¹⁾. في هذا المطلب سوف يتم معالجة هذه
العناصر في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إضرار الصحفي.

تنص المادة 256 من القانون المدني على أنه: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير
مميز بالضمان» وتنص المادة 257: «1- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب. 2- فإن كان
بالمباشرة لزم الضمان، ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون
الفعل مفضياً إلى الضرر». وبالتالي فإنه وفقاً لأحكام هذه المادة فإنه لا يجوز للصحفي
بأي حال من الأحوال نشر صورة إنسان واستغلالها صحفياً أو تجارياً إلا برضاه. وإضرار

(1) لا بد من الإشارة هنا إلى أن القانون المدني الأردني قد أخذ بنظرية الفعل الضار كأساس للمسؤولية المدنية.
متأثراً في ذلك بأحكام الفقه الإسلامي وجعل أركان المسؤولية هي الإضرار و الضرر و العلاقة السببية. وهو
بذلك خالف معظم التشريعات العربية التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الذي اخذ به القانون المدني الفرنسي.

الصحفي في هذه الحالة يكون دائماً بصورة التسبب لأنه يجب أن يسبقه فعل النشر فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية أن يكون الصحفي متعمداً أو متعمداً، وعلى المتضرر إثبات تعمد الصحفي أو تعديه. والتعدي على الحق في الصورة سواء أكان تعمداً أو تعدياً بشكل عام يحدث في عدة صور مثل نشر الصور بشكل يشوه حقيقتها أو نشر الصور بحيث تشوه سمعة الشخص أو عن طريق الكاريكاتير.

أولاً: تشويه صورة الإنسان عن طريق تحريف صورته.

نتيجة للتطور التقني الذي شهده العالم في مجال الكاميرات الرقمية وبرامج الحاسوب أصبح من الممكن التغيير بصورة الإنسان بشكل كبير. كأن يتم تغيير لون البشرة أو شكل الشخص كوضع لحية لشخص غير ملتحي أو نزع الحجاب عن فتاة محجبة ويسمى هذا العمل بالمونتاج⁽¹⁾. ويتحقق الضرر في المونتاج بسبب تشويه شخصية الإنسان محل الصورة عن طريق عمل تعديلات وتغييرات عليها. وقد يؤثر تشويه الصورة عن طريق التحريف في الجانب الاجتماعي، الفكري والسياسي والمهني لصاحب الصورة كما قد يؤدي إلى الخلط بين شخصيتين بشكل يسيء إلى أحدهما أو كليهما⁽²⁾. ومن الأمثلة على هذه الحالة ما عرض على القضاء الفرنسي في قضية جازارة الرئيس الفرنسي السابق جورج بومبيدو حيث التقط مصور صحفي صورة لعمال الموكب الجنائزي، وهم يحملون نعش الرئيس وعن طريق التركيب قام الصحفي بوضع شارة الجيش الألماني على كتف الحاملين للنعش ونشرت الصورة متبوعة بتعليق أن الجيش الألماني قد اقتحم باريس، وقد حكم القضاء بمسؤولية الصحيفة على أساس الاعتداء على الحق في الصورة⁽³⁾. وتشويه صورة إنسان بنشر صورته لا يمثل فقط اعتداءً على مصلحة خاصة بصاحب الصورة، ولكنه اعتداء على مصلحة عامة. فإذا كانت الصورة الإعلامية تعطي معاني غير حقيقية فإن ذلك يعني أن الجمهور يتلقى إعلاماً مزيفاً غير صادق خصوصاً إذا تعلق الأمر بشخصيات مشهورة⁽⁴⁾. وقد نص ميثاق الشرف الصحفي الأردني في المادة 10 في الفقرة الثالثة على عدم جواز تركيب الصور للأفراد أو استخدام الصور المركبة لهم والتي تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم. وعلى الرغم من أن هذه الطريقة مألوفة ويمارسها العديد من الأشخاص إلا أنه لا يوجد تطبيقات لها أمام المحاكم الأردنية سواء في مجال الصحافة أو بالحياة العادية.

(1) درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال « المخاطر و التحديات و التأثيرات الاجتماعية» الدار المصرية، ص 217

(2) هشام رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، ط1، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2003، ص113

(3) مشار إليه في شمش رشيد، الحق بالصورة، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، عدد 3 ديسمبر 2009 منشور على الإنترنت.

(4) سعيد جبر، الحق في الصورة، المرجع السابق، ص 27

ثانياً: تشويه سمعة الإنسان بواسطة نشر صورته.

تعد هذه الحالة أكثر حالات الاعتداء على الصورة شيوعاً وانتشاراً ويطلق عليها بالترذيف المعنوي. وبموجبها لا يحدث الصحفي أي تغيير مادي في الصورة بل تبقى الصورة كما هي إلا أنها لا تعكس حقيقة صاحبها كونها تقترن بتعليق يخلق انطباعاً خاطئاً عن حقيقة صاحبها⁽¹⁾. وبموجب هذه الطريقة يتم تشويه سمعة الشخص ويتعرض إلى ذم أو قدح عن طريق نشر صورته بحيث توضع الصورة في سياق معين يؤدي إلى تشويه سمعة صاحب الصورة. وقد يكون نشر الصور مباحاً إلا أن الصورة تقترن بتعليق أو مقال يؤدي إلى تشويه سمعة الشخص ويؤدي كرامته. ومن الأمثلة على هذه الصورة أمام القضاء الفرنسي ما نشرته إحدى الصحف لصورة لأم وهي تنادي على ابنها وقد بدت بالصورة بأنها مرهقة. وصاحب نشر الصورة تعليق للصحفي تحت عنوان «الأمومة السعيدة التي اختارتها بحريتها» وحكم القضاء بمسؤولية الصحيفة لأن التعليق يشوه شخصية الأم ويعطي انطباعاً بتعاسة هذه الأم وهو أمر مخالف للحقيقة⁽²⁾.

وفي الأردن هناك العديد من التطبيقات أمام القضاء الأردني لهذه الحالة فقد قضت محكمة البداية وأيدتها محكمة الاستئناف ما يأتي: «إن نشر الصحيفة اليومية صورة المشتكي بالحق الشخصي وهو نائم يشكل اعتداءً على حرية الآخرين وحرمتها، ويحقق جرم مخالفة أحكام المادة 4 من قانون المطبوعات والنشر يشكل عدم احترام للحريات العامة للآخرين ويمس حرمة الحياة الخاصة للمشتكي ويشكل مخالفة المادة 7/أ من قانون المطبوعات»⁽³⁾. وفي قرار آخر لمحكمة البداية والذي أيدته محكمة الاستئناف وجاء فيه: إذا نشرت الصحيفة مقالاً صحفياً بعنوان حملة تموينية لضبط المواد الفاسدة في السوق وقد ظهرت فيه صورة المدعي وابنه، فإن ذلك يعطي مدلولاً بأن المدعي من ضمن الأشخاص الذين جرى ضبطهم لارتكابهم المخالفات المشار إليها في المقال، وحيث لم ترد أية بيينة تثبت ذلك فإن عمل الصحيفة يشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للمدعي وبسمعته التجارية ومركزه الاجتماعي⁽⁴⁾.

(1) مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص 97.

(2) مشار إليه في شمش رشيد، الحق في الصورة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 3 ديسمبر 2009 منشور على الإنترنت.

(3) قرار رقم 1067/2004 تاريخ 14/7/2004 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان.

(4) قرار رقم 3650/98 تاريخ 31/5/2001 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان.

ثالثاً: الكاريكاتير:

هو فن التصوير بخط اليد بطريقة ساخرة هدفه التعليق على حدثٍ ما والنقد من أجل تقويم سلوك اجتماعي أو التعبير عن توجهات فكرية وسياسية⁽¹⁾. وعلى الرغم من تمتع رسام الكاريكاتير بحرية واسعة فإنه يجب أن تهدف تلك الحرية للضحك وتوجيه النقد فقط. فالحرية ليست مطلقة، حيث إنه يجب أن لا يقصد من وراء الكاريكاتير الإضرار بالغير أو الاعتداء على حقه في صورته⁽²⁾. وقد جرى العرف في الدول الديمقراطية على التسامح في الكاريكاتير الذي يعد واحداً من الأعمال التي يمارسها الصحفي في إطار النقد الصحفي المترتب عن الحق في الإعلام؛ ولهذا تبقى أحكام المحاكم التي تتعلق بالرسومات الكاريكاتيرية نادرة. إلا أن عمل الكاريكاتير يبقى مقيداً بعد الاعتداء على سمعة الأفراد وتشويه سمعتهم. فإذا تم الاعتداء يصبح الصحفي مسؤولاً عن هذا الاعتداء.

الفرع الثاني: الضرر.

إن الحديث عن ركن الضرر هنا سيقصر على بعض المسائل المتصلة بموضوع البحث بشكل جوهري، وبالتالي لن يتم الاستفاضة بالبحث في موضوع الضرر بشكل عام حيث يستطيع القارئ الرجوع إلى الكتب المتخصصة في هذا المجال. إلا أنه من المتفق عليه أن ركن الضرر يجب أن يتوافر لقيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار وليس هناك خلاف فقهي على هذه المسألة.

ويعرف الضرر بأنه: «الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته»⁽³⁾ ويقسم الضرر إلى نوعين هما الضرر المادي والضرر الأدبي. والضرر المادي هو الذي يلحق خسارة بالذمة المالية للشخص⁽⁴⁾. أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي لا يسبب خسارة في الذمة المالية بل ألماً نفسياً ومعنوياً⁽⁵⁾ والتعويض عن الضرر المعنوي لا يكون بغية إصلاح الضرر بل الهدف منه ترضية المتضرر ومواساته، وقد نص القانون المدني الأردني صراحة على الضرر المعنوي في المادة 267: «يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في

(1) هبة احمد حسنين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007 ص 528.

(2) خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص 150.

(3) مصطفى الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، 1967. ص 587.

(4) عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان ص 306.

(5) المرجع السابق، ص 309.

المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني (171-197) —
شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً
عن الضمان».

ويشترط للتعويض عن الضرر أن يكون محققاً بأن يكون الضرر قد وقع فعلاً للمتضرر
أو أن يكون مؤكداً وقوعه في المستقبل، أما الضرر المحتمل الذي لم يقع ولا يوجد ما
يؤكد وقوعه في المستقبل فلا يكون سبباً للتعويض عنه. كذلك يجب أن يكون هناك ضرراً
شخصي حل بالمدعي نفسه سواء كان في ماله أو في نفسه، وبالتالي فإن كل ادعاء مبني
على ضرر وقع بشخص آخر لا يتم التعويض عنه⁽¹⁾. ومن المستقر عليه فقهاً وقضاً أن
الفعل لو اتسم بعدم المشروعية لا يتم التعويض عنه إلا بتوافر عنصر الضرر، فالضرر
هو مناط المسؤولية التي تدور حوله وجوداً وعدمياً، فلا مجال للقول بقيام المسؤولية
المدنية إذا لم يتوافر الضرر، وبالتالي يقع على المتضرر عبء إثبات عنصر الضرر
بالإضافة إلى العناصر الأخرى للمسؤولية المدنية.

إلا أن جانباً من الفقه يرى أن الحقوق الملازمة للشخصية والتي من ضمنها الحق في
الصورة تعطي صاحبها اختصاصاً واستثنائاً يمنع الغير من مشاركته في سلطات حقه أو
التدخل فيها أو الاعتداء عليها. وعندما يعتدى على هذه الحقوق فإن الاعتداء يتضمن في
ذاته حتماً معنى الضرر دون حاجة إلى إثباته ويولد المصلحة لصاحب الحق في المطالبة
برد الاعتداء وإيقافه والمطالبة بالتعويض عنه⁽²⁾. ويذهب بعضهم في ذات السياق إلى القول
أن سلطة القاضي عند وقوع الاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية تقوم على أساس
تحديد نطاق الأضرار، وليس على إثبات وجودها لأن وجودها مفترض⁽³⁾. وبناءً على هذا
الرأي الذي أتفق معه فإنه إذا وقع اعتداء من قبل الصحفي على الحق في صورة شخص
معين، فيمكن للمتضرر أن يطالب بالتعويض عن الضرر الواقع عليه بمجرد إثبات عدم
مشروعية الفعل الواقع عليه والمتمثل بالاعتداء على صورته.

الفرع الثالث: علاقة السببية

يشترط لقيام المسؤولية عن الفعل الضار بالإضافة إلى العناصر التي تم ذكرها أعلاه
عنصر ثالث هو: علاقة السببية، ويقصد بذلك أنه يجب أن يكون الفعل الضار هو سبب
الضرر الذي ما كان ليقع لولا الفعل الضار. وركن السببية ركن مستقل عن بقية الأركان
الأخرى للفعل الضار فعدم وجودها يعني عدم وجود الفعل الضار. وقد جاء في المادة

(1) المرجع السابق، صص 420-424

(2) حسن كيرة، المدخل إلى علم القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية ص 457. ميدر سلمان الويس، أثر التطور
التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982، ص 95.

(3) جمال هارون، الحماية المدنية للمؤلف في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) دار الثقافة، عمان، ص 309.

266 من القانون المدني الأردني أنه: « يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار». وبناءً على ذلك يشترط لقيام مسؤولية الصحفي المدنية أن يكون الضرر الذي تسبب به نتيجة نشر صور المدعي هو نتيجة طبيعية لذلك الفعل. ويعد الفعل نتيجة طبيعية للضرر إذا كان نتيجة مباشرة وفقاً للمجرى العادي للأمر للفعل الضار الصادر من الصحفي.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الناتجة عن الاعتداء على الحق في الصورة

يتطلب دراسة المسؤولية المدنية للصحفي في حال الاعتداء على الصورة البحث في أحكام التعويض باعتباره الأثر الهام والهدف الرئيس الذي يسعى إليه المعتدى عليه من وراء رفع دعوى المسؤولية المدنية؛ لذلك سوف يتم البحث في أهم أحكام التعويض الناتج عن مسؤولية الصحفي. وحيث إن مسؤولية الصحفي ليست مطلقة، بل يعطى الصحفي الحق في دفع مسؤوليته في بعض الأحيان، فإنه سوف يتم التطرق إلى أهم الأسباب التي تعفي الصحفي من مسؤوليته. لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يُخصص الأول للتعويض فيما يُخصص الثاني لبحث وسائل دفع المسؤولية.

المطلب الأول: التعويض

التعويض⁽¹⁾ هو جزاء المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي ألحقه المسؤول عن الضرر بالغير، وهو الوسيلة المستخدمة لإزالة الضرر أو التخفيف منه وهذا يبدو جلياً بالنسبة للأضرار المادية، بيد أنه لا يلعب نفس الدور بالنسبة للأضرار المعنوية؛ لأن النقود لا تزيل

(1) إلا أنه وفي حالة الاعتداء على الصورة قد يتخذ مجموعة من الإجراءات الوقائية تمنع وبشكل مسبق المساس بصورة الشخص، حيث تختلف هذه الإجراءات عن الإجراءات التي قررها القانون بعد وقوع الاعتداء مثل التعويض والعقوبات الجزائية. وتتمثل هذه الإجراءات بالغالب بمنع عرض الصورة أو نشرها إذا لم تكن قد نشرت وقد تتمثل بوقف نشرها إذا كانت قد نشرت أصلاً. وقد نص القانون الفرنسي في المادة 9 من القانون المدني على هذه الإجراءات حيث أعطت للقضاء الحق باتخاذ جميع الوسائل مثل الحراسة، والحجز وغيرها دون المساس بالحق بالتعويض عما يصيبه من أضرار. ومن تطبيقات هذه الإجراءات ما حصل في قضية مجلة «كلوسر» الفرنسية التي نشرت صور كيت ميدلتون وهي عارية الصدر خلال قضاء عطلة مع زوجها في قلعة فرنسية يملكها أحد أقربائه أصدرت محكمة نانثير الفرنسية، حكماً وقضي بمنع مجموعة موندادوري التي تملك مجلة «كلوسر» من «بيع، أو نشر هذه الصور، بواسطة أي شخص كان، ومن خلال أية وسيلة، لا سيما الوسائل الإلكترونية». وحكمت المحكمة أيضاً على المجموعة بإعادة الصور إلى العائلة المالكة في غضون 24 ساعة، مرفقةً هذا القرار بغرامة مالية قدرها 13000 دولار عن كل يوم تأخير. الخبير نشور في "Topless Kate pictures: Duke and duchess sue French magazine Closer". BBC News. 14 September 2012. Retrieved 14 September 2012.

وفي الأردن على الرغم من ما ورد في المادة 48 من القانون المدني الأردني على الحق باتخاذ هذه الإجراءات عند الاعتداء على الحق في الصورة «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر». إلا أنه لا يوجد تنظيم قانوني لهذه الإجراءات كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي.

المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني (171-197)

الألم⁽¹⁾. والتعويض يتبع الضرر فلو لم يكن هناك ضرر لما كان هناك مبرر للتعويض. والحق بالتعويض ثابت في القانون المدني الأردني حيث تنص المادة 256 من القانون المدني الأردني في القواعد العامة للمسؤولية المدنية على أنه: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان». كذلك تنص المادة 48 من القانون المدني الأردني في إطار الكلام عن الحقوق الملازمة للشخصية والتي من ضمنها الحق في الصورة: «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر». ويقتضي دراسة التعويض تحديد كل من المسؤول عن التعويض بالإضافة لصاحب الحق بالتعويض.

الفرع الأول: المسؤول عن التعويض.

وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية فإن الملتزم بدفع التعويض هو مرتكب الفعل الضار الذي سبب الأضرار للأخرين، وبناءً على ذلك يكون الصحفي هو المسؤول عن الأضرار التي سببها للغير نتيجة الاعتداء على صورهم. ويُعرف الصحفي وفقاً لكل من قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين بأنه: «عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها». وهذا التعريف يختلف عن التعريف الذي تبناه القانون المصري في القانون الخاص بنقابة الصحفيين لسنة 1970 في المادة 6 حيث عرفه بالآتي: «من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في مصر أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، وكان يتقاضى عن ذلك

(1) بالإضافة إلى التعويض النقدي هناك التعويض العيني، وإن كانت هذه الصورة محدودة التطبيق في إطار انتهاك الحق في الصورة حيث تقتصر على الحالة عندما يكون انتهاك الحق في الصورة يمس في ذات الوقت سمعة وكرامة الشخص ويكمن التعويض عينياً من خلال نشر ما يكذب هذا المساس. وقد عالج القانون الأردني موضوع التعويض العيني عن النشر الصحفي في قانون المطبوعات والنشر تحت عنوان الرد والتصحيح. حيث تنص المادة (27): «أ- إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية. ب- إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة فعلى رئيس التحرير أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.»

ومن صور التعويض العيني التي ينص عليها قانون المطبوعات والنشر الأردني ما ورد في المادة 44: «للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب للدرجة القطعية بكامله مجاناً أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ذلك ضرورياً أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه.» حيث اعتبر أن نشر الحكم الذي قرر إدانة الصحيفة والصحفي المسؤول يتضمن تصحيحاً للوقائع التي سبق أن نشرتها هذه الصحيفة والصحفي المسؤول، وإثبات حق المتضرر في مواجهة المسؤول، وتأكيد صفة الاعتداء على ما سبق نشره من وقائع.

أجراً ثابتاً بشرط ألا يباشر مهنة أخرى».

فالصحفي في الأردن يشترط أن يسجل في سجل نقابة الصحفيين ويتخذ الصحافة مهنة ولا يشترط أن يعمل في مؤسسة صحفية أو وكالة أنباء تعمل داخل الأردن، وعليه من المتصور أن يعمل الصحفي مستقلاً عن طريق نشر الأخبار والتقارير على موقعه الخاص أو على منتديات خاصة. كذلك من الممكن أن يعمل في مؤسسة صحفية وهذا الأمر يختلف عن القانون المصري الذي يشترط في الصحفي أن يكون عاملاً في صحف ووكالات أنباء تعمل داخل مصر. وهذا الأمر يؤثر في تحديد المسؤول عن التعويض. وبناءً على ذلك فإن الصحفي في الأردن عندما يتعدى على الآخرين بواسطة نشر صورهم، ويسبب أضراراً لهم، تختلف أحكام مسؤوليته باختلاف الطريقة التي تم نشر الصور بها، فإذا قام بنشر الصور على موقعه الخاص أو منتديات فإنه يخضع لأحكام القانون المدني. وبالمقابل إذا قام بنشر الصور في مطبوعة صحفية سواء كانت ورقية أم إلكترونية فإنه يخضع لقانون المطبوعات والنشر⁽¹⁾.

ففي الفرض الأول إذا عمل الصحفي مستقلاً وقام بنشر الصورة على موقعه الخاص أو أي جهة عدا المطبوعات فإن المسؤول عن النشر هو الصحفي وحده وفقاً لأحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي في القانون المدني الأردني ولا يسأل أي شخص آخر إلا إذا ثبت أنه سبب الضرر. بينما إذا قام بنشر الصورة بواسطة مطبوعة فإن النشر يخضع لقانون المطبوعات والنشر حيث ينص قانون المطبوعات والنشر في المادة 42: «تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة». وبالتالي فإن المسؤول عن التعويض يكون الصحفي، المطبوعة، رئيس التحرير ومالك المطبوعة ويستطيع المتضرر أن يطالب أيضاً منهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به باعتبارهم متضامين ومتكافلين.

الفرع الثاني: صاحب الحق في التعويض.

وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية فإن دعوى المطالبة بالتعويض ترفع من قبل الشخص الذي أصابه الضرر؛ حيث إنه يشترط المصلحة في الدعوى، وذلك وفقاً للمادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على أنه: «لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه

(1) حيث يعرف قانون المطبوعات والنشر المطبوعة الإلكترونية بأنها: موقع الكتروني له عنوان الكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير.

فيه مصلحة قائمة بقرها القانون». فعندما يقيم المدعي الدعوى يجب أن تكون له مصلحة. ويشترط من طالب التعويض أن تتوافر به الأهلية القانونية؛ حيث إنه من المتصور جداً أن يقوم الصحفي بنشر صور أطفال أو قُصّر وبالتالي يجب رفع الدعوى من قبل وليه أو وصيه⁽¹⁾ ومنعاً لأي نزاع يجب أن يسبق التقاط صور الأطفال طلب الإذن من ولي الطفل الذي يحدد بدوره شروط وأحكام استخدام الصورة. وقد يحدث أحياناً ويقع التعدي من قبل الصحفي على عدة أشخاص في ذات الوقت أي بصورة واحدة، حينذاك يحق لكل واحد منهم على حدة أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر، وعلى المحكمة أن تقضي لكل منهم ما يستحق من التعويض على أساس الضرر الذي لحق به⁽²⁾ والسؤال الذي يثار هنا: هل ينتقل الحق بالتعويض في حال الاعتداء على الصورة وموت صاحب الصورة إلى الورثة؟ فإذا قام الصحفي بالتقاط صورة لشخص قبل وفاته وتم نشرها واعترض صاحب الصورة على النشر، وباشر دعوى قضائية ثم توفي قبل الحصول على حكم فيستطيع الورثة هنا مواصلة الدعوى التي بدأ بها المتوفى، وبذات الأساس التي رفعت به⁽³⁾. أما إذا توفي المتضرر قبل أن يباشر إجراءات الدعوى القضائية فهنا لا يستطيع الورثة رفع الدعوى على أساس انتهاك حق مورثهم بالصورة، حيث إن الحق في الصورة من الحقوق الملازمة للشخصية والتي تنتضي بالوفاة ولا تنتقل إلى الورثة⁽⁴⁾. كذلك يفقد الورثة هذا الحق إذا كان المتوفى قد أجاز النشر قبل وفاته⁽⁵⁾. ويصبح لهم الحق بالمطالبة بالتعويض على أساس الضرر المعنوي الذي أصابهم من واقعة النشر، ويرد على حق الورثة في الاعتراض ذات القيود الواردة على مورثهم نفسه⁽⁶⁾. وهذا الحق للورثة ثابت في المادة 267 من القانون المدني الأردني: «يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعدٍ على الغير في حرّيته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان». وتطبيقاً لهذا المبدأ فقد قبل القضاء الفرنسي الدعوى التي أقامها ورثة الرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران على إحدى الصحف التي نشرت صورته وهو على فراش الموت، وقبلتها على أساس حق شخصي وليس حقاً مورثاً. وفي ذات الاتجاه رأى المجلس الأعلى للصحافة في الشكوى التي قدمها

(1) حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص 198. ممدوح المسلمي، المرجع السابق ص 152.

(2) حسين عامر و عبد الرحيم عامر ص 151

(3) عدنان السرحان و نوري خاطر، المرجع السابق، ص 455

(4) حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص 166. فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 28 العدد 56.

(5) المرجع السابق، ص 166.

(6) سعيد جبر، المرجع السابق، ص 135. سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 158.

النائب العام ضد رئيس تحرير إحدى الصحف المصرية التي نشرت صورة لجثمان الرئيس الراحل محمد أنور السادات فاعتُبر بالتالي حقاً شخصياً للورثة⁽¹⁾. ويصبح حق الورثة في رفع الدعوى أصيلاً كذلك إذا قام الصحفي بالتقاط صورة لجثة المتوفى، فحق الاعتراض على التصوير والنشر يثبت للورثة، ولكن أساس الدعوى هنا لا يكون الحق في الصورة؛ لأن صاحب الحق توفي وانقضى حقه. فحق الورثة بالمطالبة بالتعويض مصدره حق شخصي ناتج عن الضرر المعنوي الذي أصابهم نتيجة نشر صور جثة المتوفى⁽²⁾.

المطلب الثاني: وسائل دفع الصحفي للمسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة.

تقدم سابقاً أن الحق في الصورة يعطي صاحبه الحق بالاعتراض على التقاط صورته ونشرها من قبل الصحفيين وغيرهم. إلا أنه هناك بعض الحالات يستطيع الصحفي أن يقوم بنشر الصور، ويبقى عمله مباحاً وغير مؤاخذ عليه من قبل القانون؛ ذلك أن الحق في الصورة ليس حقاً مطلقاً وإنما ترد عليه بعض القيود. بناءً على ذلك يستطيع الصحفي أن يتمسك ببعض الدفوع لإعفاء نفسه من المسؤولية. وتتضمن هذه الدفوع رضا صاحب الصورة والحق بالإعلام.

الفرع الأول: الرضا بالتصوير.

يعد رضا الإنسان بإنتاج صورته أو نشرها وعرضها سبباً في إباحة عمل الصحفي في نشر الصور. ويتم ذلك عادة بموجب عقد بين الصحفي وصاحب الحق يوافق بموجبه الشخص على استخدام صورته لأغراض محددة في العقد⁽³⁾. وقد وتتعدد صور التعبير عن الرضا فيصح أن يكون صريحاً، مشافهةً، كتابةً أو ضمناً. ويرى جانب من الفقه أن تواجد الشخص في مكان عام بعيداً عن حياته الخاصة يعد إذناً ضمناً لغيره بالتقاط صورته⁽⁴⁾. والإذن بالتصوير لا يعني بالضرورة الإذن بالنشر فالتقاط الصورة ونشرها أمران مختلفان⁽⁵⁾ وفي حالة الإذن بالنشر فيجب أن يكون هذا النشر في حدود الإذن وفي نطاق المعلومات التي أقرها صاحب الحق وكذلك التقيد بوسيلة النشر الذي تضمنها الإذن على أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن الإذن الممنوح لشخص بنشر صورة هو إذن

(1) عابد فايد، نشر صور ضحايا الجريمة، نشر صور ضحايا الجريمة، المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 23، ص 34، ص 44.

(2) عدنان السرحان و نوري خاطر، المرجع السابق، ص 455.

(3) ممدوح المسلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، المرجع السابق، ص 99

(4) سعيد جبر، المرجع السابق، ص 50

(5) حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص 191

خاص بذلك الشخص لا يستفيد منه سوى من صدر لصالحه⁽¹⁾. وبناءً على ذلك ولا يعني موافقة الشخص على نشر صورته في صحيفة معينة أنه قد سمح بالنشر لكل الصحف. فلا يجوز أن تقوم صحيفة بالنشر معتمدةً على قيامه بالسماح لصحيفة أخرى⁽²⁾. ويثار التساؤل هنا: هل يستطيع الصحفي الذي حصل على الإذن بنشر صورة شخص معين أن يعيد النشر مرة أخرى؟ كأن يقوم بنشر صورة شخص معين في تقرير صحفي، ثم يعاود نشر الصورة في تقرير صحفي آخر دون الحصول على إذن صاحبها. وقد استقر القضاء الفرنسي وعلى رأسه محكمة النقض الفرنسية على أن إعادة نشر ما سبق نشره بصورة متفرقة هو أمر محظور متى تم إعادة النشر دون موافقة الشخص⁽³⁾. وعليه لا يجوز للصحفي نشر الصور دون الحصول على إذن جديد من صاحبها لأن ذلك يشكل اعتداء على حقه في صورته ومن غير المقبول أن يقوم الصحفي بنشر الصورة في وقت لاحق دون إذن جديد من الشخص صاحب الصورة بالاكتفاء بقبوله السابق.

الفرع الثاني: الحق في الإعلام كسبب لإباحة نشر الصورة.

يقصد بالحق في الإعلام بأنه حق كل إنسان في أن يتلقى، وأن ينقل المعلومات والأنباء والآراء على أية صورة دون تدخل⁽⁴⁾. حيث يفترض بموجب الحق بالإعلام أن يكون للجمهور حق المعرفة وحق الاطلاع على كل ما يجري من أحداث وقضايا عامة بالإضافة إلى حقهم بالاطلاع على الأنشطة التي يقوم بها الشخصيات العامة والمشهورة من نشاط عام يهم الجمهور. الأمر الذي يؤدي إلى تحول الخصوصية إلى العلن وتصبح الأحداث العامة وحيات المشاهير موضوعاً للإعلام والصحافة.

ولا يعني حق الجمهور بالإعلام التعدي على خصوصيات الأفراد والتطفل على خصوصياتهم، بل لابد من منح الإعلام الحق في نقل المعلومات وبثها في إطار المصلحة العامة، وقد يتعارض الحق بالإعلام مع مصالح الشخصيات العامة التي تنشر صورهم من أجل اطلاع الجمهور على نشاطات هؤلاء الأشخاص لتحقيق النفع العام. مما يؤدي ذلك إلى خلق صراع بين الحق في الخصوصية والحق بالإعلام حيث يقتضي الحق بالإعلام نشر كل الأحداث التي تقع في المجتمع والقول بغير ذلك يعني فرض نوع من

(1) المرجع السابق.

(2) سعيد جبر: الحق في الصورة - المرجع السابق - ص 57.

(3) نقولا فتوش و اندريه برتران، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، ط1 مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2003، ص 231

(4) محمد عبد الرحمن محمد، الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 15.

الرقابة على الحريات الإعلامية⁽¹⁾. ومن هنا كان لابد من إجراء التوازن بين المصالح المتعارضة بما يحقق المصلحة العامة لجميع أفراد المجتمع.

فقد حدد قانون حق المؤلف الأردني الحالات التي يكون فيها نشر الصور مشروعاً بعد أن أعطى الحماية القانونية للحق بالصورة بما يحقق حرية الإعلام ويحفظ في ذات الوقت حقوق الأفراد الخاصة. حيث تنص المادة 26: «لا يحق لمن قام بعمل أي صورة أن يعرض أصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرضه أو ينشره أو يوزع نسخاً منها دوناً إذن ممن تمثله، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت الصورة تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة، أو سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام، ويشترط في جميع الأحوال عدم عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله، أو تعريض بكرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزه الاجتماعي».

وفقاً لأحكام المادة فقد حدد المشرع الأردني الحالات الاستثنائية التي تبيح نشر الصور وهي:

أولاً: الوقائع والحوادث العلنية.

وفقاً لهذا الاستثناء لا يجوز للشخص الاعتراض على نشر صورته إذا كان متواجداً في مكان عام؛ لأن تواجده في المكان العام أثناء ممارسته لأنشطته المهنية أو للتنزه وغيرها من الأسباب التي تعني أنه أصبح جزءاً من هذا المكان، شأنه في ذلك المباني والطرق والمرافق، وبالتالي لا يستطيع منع الناس من النظر إليه أو تصويره دون إذن مسبق⁽²⁾. حيث أنه يصبح من الصعب الحصول على موافقة كل الأشخاص الذين يظهرون في الصورة المأخوذة في المكان العام⁽³⁾. والمكان العام هو كل مكان أو بناء أو ساحة أو طريق أو غيره يرتاده الجمهور، أو يباح للجمهور الدخول إليه في أي وقت بغير قيد بأوقات محددة بأجر أو بغير أجر، أو كان يستعمل من الجمهور لأي اجتماع أو حفل⁽⁴⁾. إن تصوير المكان العام لا يبرر بث ونشر كل الصور بمناسبة الحدث المراد إعلام الجمهور به بل يجب أن يكون للصورة هدف أو مغزى يتمثل بتصوير الحدث وأن يكون لها علاقة مباشرة

(1) خالد فهمي، مسؤولية الصحفي، المرجع السابق، ص 209

(2) محمد حسين منصور، ص 114

(3) Gert Brüggemeier, Aurelia Colombi Ciacchi, Patrick O'Callaghan. Personality Rights in European Tort Law. Cambridge University Press. 2010. P 284

(4) قانون المرئي و المسموع المؤقت لسنة 2002 . المادة 2

المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني (171-197)

مع الحدث نفسه⁽¹⁾ ويشترط لإعمال هذا الاستثناء أن يكون المكان العام هو الموضوع الأساس للصورة وظهور الشخص في الصورة جاء بشكل عرضي . أما إذا كان الشخص هو الموضوع الأساسي للصورة والمكان ظهر كخلفية للصورة فلا يجوز التقاط الصورة ويترتب على ذلك المسؤولية المدنية⁽²⁾.

ثانياً: الرجال الرسميين أو الأشخاص الذين يتمتعون بشهرة عامة.

يقصد بالشخصيات الرسمية الأشخاص الذين يتولون وظائف عامة في الدولة كرئيس الوزراء والوزراء وأعضاء مجلسي النواب والأعيان، أو المدراء العاميين الذين يتولون إدارة مرافق الدولة. هؤلاء الأشخاص يستطيع الصحفي نشر صورهم من دون إذن؛ لأنهم يقومون بدور بارز في إدارة شؤون الدولة؛ لهذا السبب يرغب الجمهور في متابعة أخبارهم والاطلاع على تفاصيل نشاطاتهم. وحيث إن الصحافة تلعب الدور البارز في اطلاع الجمهور على هذه التفاصيل؛ فإنه تحقيقاً للصالح العام يجوز للصحفي نشر صور وأخبار هذه الفئة من المجتمع.

أما الشخصيات الشهيرة فتشمل الشخصيات الفنية، أبطال الرياضة، رجال الأعمال، العلماء، رجال الدين وغيرهم من الشخصيات المعروفة لدى الجمهور، والتي يرغب الجمهور باستمرار معرفة أخبارها. وعليه فلا يقع اعتداء على الحق في الصورة عندما يتم تصوير إحدى الشخصيات الشهيرة ونشر صورها أثناء ممارستها لحياتها المهنية وغيرها من النشاطات. وعلى الرغم من إباحة تصوير الشخصيات العامة يبقى إطار الإباحة مرتبطاً في إطار حياته المهنية. ولا يقبل بالتالي أي اعتداء على الحياة الخاصة له إلا بعد الحصول على إذن مسبق . ففي قضية «أميرة موناكو» قضت المحكمة بأن الأمير وأسرته لا يفقدون الحق في الخصوصية ولا يجوز نشر صور أفراد أسرته خارج العمل الرسمي دون رضاه⁽³⁾. كذلك في قضية مجلة «كلوسر» الفرنسية التي نشرت صور كيت ميدلتون وهي عارية الصدر خلال قضاء عطلة مع زوجها في قلعة فرنسية يملكها أحد أقربائه اعتبرت المحكمة في حكمها أن «منع صدور المجلة لا يندرج ضمن نطاق صلاحياتها»، مشيرة إلى

(1) علاء الدين خصاونة و بشار المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية : الحقوق الواردة ووسائل الحماية القانونية. دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 53 عليها. ص234

(2) ففي قرار لمحكمة البداية قُضي بأن القيام بنشر صورة المشتكية أثناء جلوسها مع صديقتها في كوفي شوب وبدون إذنها وهي تمسك النارجيلة ووضع تعليق أسفل الصفحة (السهر يحلو في عمان) مما أدى إلى الإساءة للمشتكية وتعريضها وأهلها إلى انتقاد الآخرين يجعل فعل الكاتب مخالف لأحكام المواد 4، 7 من قانون المطبوعات والنشر / قرار رقم 1389/2003 صادر عن محكمة بداية جزاء عمان أبدته محكمة استئناف عمان.

(3) ممدوح المسلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة ، المرجع السابق، ص75

أن «انتهاك خصوصية» دوق ودوقة كميريدج من خلال نشر هذه الصور كان «موصوفاً». وقالت إن «الحق في الإعلام كان محدوداً» في هذه القضية، باعتبار أن نشر هذه الصور لا يشكل «واقعاً أو نقاشاً مرتبطاً بالمصلحة العامة»⁽¹⁾.

ثالثاً: إباحة التصوير بإذن السلطات العامة وتحقيقاً للمصلحة العامة.

يباح نشر الصور إذا كان بإذن السلطات العامة وتحقيقاً للمصلحة العامة كما هو الحال عند نشر صورة متهم متخفي يطلب البحث عنه، أو نشر صورة شخص مفقود يُطلب العثور عليه⁽²⁾. ويلاحظ على هذه الحالة ضرورة توافر شرطين لإباحة النشر، وهما: موافقة السلطات العامة وتحقيق المصلحة العامة. إلا أنه في كثير من الأحوال قد يقبل الصحفي على نشر صور معينة تحقيقاً للمصلحة العامة دون حاجة إلى إذن من السلطات العامة وتكون بالضرورة سبباً لدفع المسؤولية⁽³⁾. لذلك كان من الأفضل على المشرع الأردني لو اكتفى بشرط المصلحة العامة وحدها سبباً لدفع المسؤولية. ويترك في تلك الحالة المسألة للقضاء للتحقق من توافر المصلحة العامة. فمثلاً قد يقوم الصحفي بنشر صور بعض الأفراد الخارجين عن القانون أو صور أشخاص يعتدون على المال العام بهدف ردع هذه الفئات عن طريق الرأي العام وتحقيق المصلحة العامة.

النتائج:

- أصبح من المستقر عليه أن الحق في الصورة حق راسخ معترف به. حيث وجد صدى ذلك في أحكام القضاء وآراء فقهاء القانون بعد أن شغل بهم سنواتٍ طوال.
- ضرورة مواكبة الحماية المقررة للحق في الصورة للتقدم العلمي الذي طال تكنولوجياً، فالتصوير من خلال وضع قواعد خاصة وصريحة لحماية الحق في الصورة وإجراءات فاعلة وأهمها الإجراءات الوقائية لمنع الاعتداء ووقفه بالإضافة إلى الحق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتداء على الحق في الصورة.
- الحق في الصورة له مظهران، مظهر يتعلق بالحياة الخاصة للشخص وتشمل حماية خصوصيته في جسده، عاطفته، انفعالاته ورغباته، والمظهر الثاني هو مظهر مادي

(1) "Topless Kate pictures: Duke and duchess sue French magazine Closer". BBC News. 14 September 2012. Retrieved 14 September 2012.

(2) جعفر المغربي، جعفر المغربي و حسين شاكر عساف، المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، المرجع السابق، ص144

(3) Gert Brüggemeier, Aurelia Colombi Ciacchi, Patrick O'Callaghan. Personality Rights in European Tort Law. op.cit. p197.

ظاهري يتعلق بحماية صورة الإنسان كحق ذاتي مستقل عن الحق في الخصوصية، بحيث يستطيع الإنسان أن يعترض على نشر صورته بغير إذنه حتى لو أن النشر لم يستتبع المساس بحياته الخاصة، وقد تم ترسيخ الحماية لهذا الحق المستقل بموجب قواعد قوانين حق المؤلف.

- بالرغم من اتجاه الفقه نحو الاكتفاء بوقوع الاعتداء على الحق في الصورة لقيام المسؤولية المدنية وافتراض الضرر. فإنه تم التوصل من خلال هذا البحث إلى أنه في حال غياب وجود نصوص صريحة فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تشترط لقيام المسؤولية تحقق العناصر الأساسية الكاملة للمسؤولية المدنية، وهي الإضرار والضرر وعلاقة السببية.

- إن تعويض المعتدى عليهم عن عرض صورهم علناً يكون بقدر الأضرار التي أصابتهم وللقاضي في سبيل ذلك سلطه تقديرية في تحديد نطاق نشر الصور لمعرفة علنية الضرر ومدى انتشاره وغيرها من الظروف المحيطة.

- إن تحديد الملتزم بالتعويض يتأثر بمسائل أهمها طريقة نشر الصحفي للصور فالصحفي الذي يعمل مستقلاً ويقوم بالنشر في موقع مستقل بعيداً عن المطبوعات الصحفية يكون وحده المسؤول عن التعويض المدني وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني. بينما الصحفي الذي يقوم بالنشر في مطبوعة صحفية يكون مسؤولاً مع الصحيفة ورئيس التحرير ومالك المطبوعة مسؤولية مدنية تضامنية في مواجهة المتضرر من نشر الصور وذلك وفقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر.

- الحق في الصورة ليس حقاً مطلقاً بل هو حق مقيد وبالتالي ترد عليه العديد من الاستثناءات التي تسمح بالتصوير والنشر، حيث إن رضا الشخص يعد سبباً لإباحة التصوير والنشر. كذلك إن توافر الصفة العمومية سواء بالنسبة للأفراد أو الوقائع وحق الجمهور في معرفة آخر الأخبار والمستجدات يُعد سبباً من أسباب إباحة فعل الصحفي دون ترتب المسؤولية المدنية.

التوصيات:

- دعوة المشرع الأردني للنص على حماية الحق في الصورة كحق مستقل في نصوص القانون المدني الأردني بحيث يؤكد حماية هذا الحق من الناحية المدنية.

- دعوة المشرع الأردني إلى تنظيم الحق بالحياة الخاصة للأفراد في القانون المدني الأردني، حيث إنه بالرغم من أن نص المادة 48 من القانون المدني الأردني من

الشمول بحيث تحمي الحياة الخاصة للأفراد، إلا أن النص على حماية الحياة الخاصة بشكل صريح يوفر حماية أكبر للأفراد.

- حث المشرع الأردني على تنظيم إجراءات وقائية خاصة، يتم اتخاذها عند الاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية، ومنها الحق في الصورة، بحيث تلزم من أوقع الاعتداء على الصورة بوقف الاعتداء بمنع النشر وإعادة الصور إلى صاحبها.

المصادر والمراجع:

- الأهواني، حسام الدين. الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- بحر، ممدوح خليل. حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- جبر، سعيد، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- حجازي، عماد حمدي. الحق في الخصوصية و مسئولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، 2008.
- حسان، أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة و الأفراد- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2001.
- حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، 1987.
- حسنيين، هبة احمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007.
- خاطر، نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مطبوعات جامعة الإمارات.
- خصاونة، علاء الدين والمومني، بشار، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية: الحقوق الواردة و وسائل الحماية القانونية. دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية. مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات، العدد 53 عليها. ص ص213-283.
- الديحاني، فهد محسن، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية و حمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب المجلد 28 العدد 56.
- رستم، هشام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، ط1، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2003.
- رشيد، شمشيم، الحق بالصورة، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، عدد 3 ديسمبر 2009 منشور على الإنترنت.
- الزرقا، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق. 1967.
- سامان، فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2007.
- السرحدان، عدنان و خاطر، نوري، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط، 2009.
- شماط، كندة فواز، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 2005.
- الصراف، عباس و حزبون، جورج، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، عمان، ط1.
- عابدين، محمد أحمد، التعويض بين المسؤولية العقدية و التصهيرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- فايد، عابد، نشر صور ضحايا الجريمة، نشر صور ضحايا الجريمة، المسؤولية المدنية عن عرض أساسة الضحايا في وسائل الإعلام، دار الكتب القانونية، مصر، 200.
- فتوش، نقولا و برتران، اندريه، الحق في الحياة الخاصة و الحق في الصورة، الطبعة الأولى، مكتبة صادر، بيروت 2003.
- فهمي، خالد، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- كيرة، حسن، المدخل إلى علم القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- اللبان، درويش، تكنولوجيا الاتصال « المخاطر و التحديات و التأثيرات الاجتماعية» الدار المصرية.

المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني (197-171)

محمد، محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 .
المسلمي، ممدوح، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار النهضة العربية، مصر
2001.

المغربي، جعفر و عساف، حسين شاكر، المسؤولية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول،
ط1، دار الثقافة، الأردن .

هارون، جمال، الحماية المدنية للمؤلف في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) دار الثقافة، عمان.
الويس، مبدّر سلمان، أثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة
القاهرة، 1982.

المراجع الأجنبية:

Beverley, Huw. -Smith, Ansgar Ohly, gnes Lucas-Schloetter., Privacy, Property and Personality: Civil Law Perspectives on Commercial Appropriation. Cambridge University Press. 2006.

Brügge-meier, Gert., Aurelia Colombi Ciacchi, Patrick O'Callaghan. Personality Rights in European Tort Law. Cambridge University Press. 2010.

Hoffman, David ., The Impact of the UK Human Rights Act on Private Law. 2005.

Morgan, J., 'Privacy in the House of Lords, Again' (2004), 120 Law Quarterly Review 563, 565

Morgan, J., "Privacy, Confidence and Horizontal Effect: "Hello" Trouble" (2003) 62 (2) Cambridge Law Journal 444.

Civil Liability of the Journalist for the Violation of the Right to the Image in Jordanian Law

Maha Y. Khasawneh

Faculty of Law - Yarmouk University

Irbid - Jordan

Abstract

The present study aims to determine the civil liability of the journalist for the violation of the right to the image. While publishing news, reports and investigations, the journalist captures many photos and publishes them to the public. Therefore, he/she may cause damages to the persons whose images are published. In Jordanian law, there is no specific provision that regulates the right to the image; however, it is still possible to refer to the general rules of the Jordanian civil law and the rules of copyright law.

The journalist, while practicing his/her work, aims to reach out to the public achieving the principle of public right of access to information. Accordingly, the right to the image is not absolute; rather, it is restricted. The journalist can exempt himself/herself from liability if they prove that the image was taken in a public place, or for a public figure, or was published to serve some public interest.